



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية للفحص

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن السيارات المخصصة لخدمة النشاط

سيق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السيارات المخصصة لخدمة النشاط، وبمناسبة صدور التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ لأسن محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن.

وحرصاً من المصلحة على دعم روح التعاون وإرساء لقواعد الثقة بينها وبين كافة فئات الممولين وتوحيداً لأسن محاسبة هذا النشاط يجب توافر الشروط التالية لاعتبار السيارة مخصصة لخدمة

النشاط :-

١) أن يكون ترخيص السيارة باسم المنشأة وليس باسم شخص.

٢) أن يكون الاسم التجارى / العلامة التجارية للمنشأة معلن عنها على السيارة.

٣) إذا كانت المنشأة تمسك دفاتر وحسابات منتظمة معتمدة والسيارة تمثل أصل من أصول المنشأة.

وفي حال توافر الشروط السابقة فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ضرورة اتباع ما يلى :-

أولاً : السيارات المعتمدة بشكل نهائى سواء من جانب المأمورية طبقاً لقرار اللجنة الداخلية أو وفقاً لقرار لجنة الطعن غير مطعون فيه أو حكم محكمة نهائى ولم يطرأ أى تغير على طبيعة النشاط يستوجب إعادة النظر بشأنها وهي :-

١- سيارات اعتمدت لخدمة النشاط بكميل طاقتها : لا يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ .

٢- سيارات اعتمدت لخدمة النشاط بشكل جزئى وبنسبة من طاقتها : تطبق التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ على النسبة المحددة غير المخصصة لخدمة النشاط .

٣- سيارات اعتمدت بأنها غير مخصصة لخدمة النشاط : تطبق التعليمات التنفيذية السابق الإشارة إليها .

ثانياً : السيارات التي لم يتم الفصل في كونها مخصصة لخدمة النشاط بشكل نهائى مثل الحالات التي لم يتم المحاسبة عنها بعد والتي مازالت المحاسبة عنها محل نزاع .

في هذه الحالة : يتم المحاسبة طبقاً للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ وتحصيل مبلغ يعادل نصف الضريبة المستحقة عن كل سيارة طبقاً لتلك التعليمات التنفيذية على أن يتم تسوية هذه المبالغ مع الضريبة المستحقة على المنشأة بعد الفصل بشكل نهائى في هذه المحاسبة وطبقاً لما ورد بالبند أولأ من هذه التعليمات . على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

درالله رئيس ...

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

تحرير في: ٢٠١٦/٣/٤

خطيبة، انتهى تقرير رئيس المصلحة